مذكرة إلى وزيرة الخارجية

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموضوع: سياسة مكسيكو سيتي والمساعدة من أجل التخطيط الطوعي للسكان

يحظر قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 رقم(22 U.S.C. 2151b(f)(1))على المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أموالاً فيدرالية من استخدام تلك الأموال "لدفع تكاليف إجراء عمليات الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، أو لتحفيز أو إكراه أي شخص على ممارسة الإجهاض". وجه إعلان الرئيس ريغان في أغسطس 1984 والذي أصبح يعرف بإسم "سياسة مكسيكو سيتي" الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتوسيع نطاق هذا التقييد وحجب أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن المنظمات غير الحكومية التي تستخدم أموالا غير أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للقيام بمجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك تقديم المشورة والنصح أو المعلومات عن الإجهاض أو الضغط على حكومة أجنبية لجعل الإجهاض مشروعاً أو متاحاً. كانت سياسة مكسيكو سيتي سارية المفعول من عام 1985 حتى عام 1993 عندما تم إلغاؤها من قبل الرئيس كلينتون. أعاد الرئيس جورج بوش العمل بهذه السياسة في عام 2001 وتم تنفيذها من خلال شروط في منح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وتم في وقت لاحق توسيع تطبيق هذه السياسة على مساعدات "التخطيط السكاني الطوعي" التي تقدمها وزارة الخارجية.

وليس هناك مبرر لهذه الشروط المفرطة والعريضة على المساعدات والمنح. فعلاوة على ذلك ، أدت هذه الشروط إلى تقويض الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التنظيم الطوعي والآمن والفعال للأسرة في الدول الأجنبية. ولذلك أقوم بإلغاء المذكرة الرئاسية المؤرخة في 22 كانون الثاني 2001 الموجهة إلى مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (إعادة العمل بسياسة مكسيكو سيتي)، والمذكرة الرئاسية المؤرخة في 28 آذار 2001 الموجهة إلى مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (إعادة العمل بسياسة مكسيكو سيتي)، و المذكرة الرئاسية المؤرخة في 29 أغسطس 2003 الموجهة إلى وزير الخارجية (المساعدة للتخطيط الطوعي للسكان). وبالإضافة إلى ذلك أوجه وزيرة الخارجية ومدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لإتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بشروط المساعدة ومنح الوكالة في مجال التخطيط الطوعي للسكان والتي فرضت بموجب مذكرة عام 2001 أو مذكرة عام 2003 والتي لا يتطلبها قانون المساعدات الخارجية أو أي قانون آخر: (1) إلغاء فوري لمثل هذه الشروط في أي منح حالية ، و(2) إخطار الممنوحين الحاليين، في أقرب وقت ممكن، بأنه قد تم إلغاء هذه الشروط. وأوجه أيضا وزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن يتوقفوا فوراً عن فرض هذه الشروط في أي منح مستقبلية.

لا يقصد بهذه المذكرة، ولا ينشأ عنها أي حق أو منفعة، موضوعية أو إجرائية، يمكن تنفيذها بالقانون أو بما يساويه من قبل أي طرف ضد الولايات المتحدة، أو وزاراتها ، أو وكالاتها ، أو كياناتها ، أو مسؤوليها ، أو موظفيها ، أو وكلائها ، أو أي شخص آخر.

تم تخويل وزيرة الخارجية وتوجيهها لنشر هذه المذكرة في السجل الفيدرالي.